

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 80 لعام 2009

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المكتب التنفيذي رقم /109/ لعام 2009 المتعلقة بدراسة التشابكات المالية بين مجلس مدينة حلب ونقابة عمال النقل البري بحلب

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/9/ المنعقدة بتاريخ 28/5/2009 من دورته العادية الثالثة.

-يقرر مايلي-

المادة 1-الموافقة على تصديق محضر الاجتماع والمؤرخ في 20/5/2009 المشكل بقرار المكتب التنفيذي رقم /109/ لعام

2009 المتضمن دراسة التشابكات المالية بين مجلس مدينة حلب ونقابة عمال النقل البري بحلب

المادة 2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.